الفصل الثاني: جرائم محافظو الحسابات و إجراءات متابعتهم

تهدف عملية التدقيق إلى إبداء الرأي الفني المحايد في عدالة القوائم المالية و ذلك من خلال تقرير المحافظ، حيث انه يعتبر المحافظ إلى مستخدمي القوائم المالية، و يرافق تقرير محافظ الحسابات القوائم المالي المدققة مما يؤدي إلى زيادة ثقة الأطراف ذوي العلاقة في محتويات هذه التقارير، و تتبع مسؤولية مدقق الحسابات من تصرفاته و مدى التزامه بآداب و سلوك المهنة، و كذلك الفحص الذي يقوك به و ما إذا كان يتفق مع معايير التدقيق المتعارف عليها, و بما انه هناك عقد بين محافظ الحسابات و بين المنشاة (الهيئة، الشركة، العميل...) فالمسؤولية هنا تتحدد على أساس هذا العقد، و عند توقيع المحافظ علة هذا العقد فيجب عليه أن يؤدي عمله بعناية ومهارة وفقا للأصول المهنية، و عند وجود أي حالة إهمال من قبل المحافظ فانه يتم مساءلته، كونه مسئولا عن هذا الإهمال، فالمحافظ أيضا يسال جزائيا في حالة ارتكابه جرائم عامة أو خاصة أثناء قيامه بمهامه، و المحافظ أيضا يسال أما كفاعل أصلي أو كشريك.

هذا ما سنحاول توضيحه في المباحث التالية، فلقد جاء المبحث الأول بعنوان محافظو الحسابات الفاعلون الأصليون للجريمة، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان

محافظي الحسابات كشركاء للمسيرين في جرائمهم ، كما سنقوم بالتطرق إلى كيفية متابعة هذه الجرائم و هذا ما يحمله المبحث الثالث.

المبحث الأول: محافظو الحسابات الفاعلون الأصليون للجريمة

يعتبر محافظ الحسابات فاعلا أصليا في الجريمة إذا قام بارتكاب الفعل المجرد هو بحد ذاته، و هذا ما جاء به نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كما يعتبر فاعلا أصليا أيضا إذا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو قام بالتحريض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي,

كما اشترط نفس القانون إن يكون الفاعل الأصلي عند ارتكابه الجريمة متعمدا أي ليس هناك ما يجبره أو تحت أي حالة من حالات الإعفاء مثل حالة الجنون أو الحالات الاضطرارية أو تحت تهديد أو الدفاع الشرعي، أي عند مساءلته وجب التأكد من خلوه من الحالات السابقة، ويقصد من ذلك أن جرائمه مقصودة و جاءت وهو في كامل قواه العقلية،

ولذلك فالمحافظ يسال أما لارتكابه جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ما يسمى بالقانون الجزائي العام، أو عند ارتكابه جرائم خاصة بممارسة مهنته و هذه الأخير منصوص عليها في القوانين التي تنظم مهنة محافظ الحسابات و أخلاقيات مهنته، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطالب التالية. كما سنقوم بالتطرق إلى الجرائم المتعلقة بممارسة مهامه الخاصة[1].

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2007 ، ص 337.

المطلب الأول : جرائم محافظو الحسابات المتعلقة بالقانون العام

قد يسال محافظ الحسابات جزائيا إذا صدر منه أفعال تكون جرائم يعاقب عليها القانون الجزائي العام أثناء أداء مهامه ، كان يكون الفعل جريمة خيانة أمانة أو النصب و الاحتيال أو التزوير في المحررات التجارية، فيحكم عليه بالعقوبة المقررة له.[1]

لذلك فوظيفة محافظ الحسابات تنصب أساسا على إعطاء الصورة الصحيحة و الصادقة للوضعية المالية للشركة و حساباتها، سنحاول توضيح هذه الجرائم فيما يليك

أولا : جريمة النصب و الاحتيال

يتابع محافظ الحسابات بجريمة النصب و الاحتيال إذا توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات ا والى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال..... باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية .....[2]

و باعتبار أن جريمة الاحتيال من الجرائم المعدية فانه يجب أن يتوفر لدى محافظ الحسابات العلم و الإرادة في سلوكه ، أي وجب إن يكون على علم بالصفة الكاذبة للميزانية و للتقرير الذي يؤكد به المعلومات الواردة بها و يجب أن يكون على علم بطريقة محددة الهدف من الكذب و أن تكون لديه رؤية واضحة على كل عناصر جريمة النصب و أن تتوافر لديه الرغبة في ارتكابها.[3]

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق ، ص 337.

[2] انظر المادة (372) ، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

[3] بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 158.

ثانيا :جريمة خيانة الأمانة

يتابع محافظ الحسابات بجريمة خيانة الأمانة إذا ما اختلس أو بدد أوراقا تجارية إثناء قيامه بمهام الرقابة الشرعية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 376 من قانون العقوبات بنصها:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو .....تتضمن أو تثبت التزاما أو ..... لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الأجازة أو الوديعة أو الوكالة .....وذلك أضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 د ج إلى 20.000 د ج.

و يجوز علاوة على ذلك إن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر."[1]

ثالثا : جريمة التزوير في المحررات

توقع العقوبة على كل محافظ قام بارتكاب تزوير في سجلات الشركة أو ثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو اعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات مزورة أو غير صحيحة كان من شانها التأثير على قرارات الجمعية العامة.[2]

كما نصت عليها المادة 219 من قانون العقوبات الفقرة الأولى بنصها:" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات

[1] المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري .

[2] محمد سمير الصبان و مصطفى سليمان ، الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، د ط ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية 2005 ، ص 139 .

التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."

تتمل المحررات التجارية التي قد يقوم المحافظ بتزويرها في المحررات الحسابية الخاضعة لرقابته، ومن ذلك حساب النتائج، الميزانية، حساب الاستغلال، الحسابات المدعمة، و بصفة عامة كل الوثائق المرسلة للمساهمين، وكذا كل التقارير المرسلة للجمعية العامة[1].

مما سبق يشترط لمعاقبة محافظ الحسابات على جريمة التزوير أن يتوافر ركنها المادي إلا و هو تغيير الحقيقة في محرر يشكل سندا بأي وسيلة مما نص عليها القانون ، و إن يكون من شان هذا التغيير أحداث ضرر أو احتماله، مثلا بالشركة أو الهيئة التي يعمل بها، و أيضا ركن معنوي و هو القصد الجنائي فجريمة التزوير هي جريمة قصديه التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، كما إنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير[2].

المطلب الثاني : الجرائم الخاصة بممارسة وظيفة محافظ الحسابات

كما عرفنا سابقا فالجرائم المتعلقة بالقانون العام هي تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، و التي تطبق على جميع الأشخاص سواء كانوا محافظي حسابات أو يمارسون مهن أخرى فتطبق عليهم جميعا نفس العقوبات المنصوص عليها في القانون العام.

---

[1] انظر المادة (219) من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 7 ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 335 . 342 .

وفي هذا المطلب سنخص بالذكر الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات والخاصة بوظيفته و المسماة بجرائم القانون الجزائي الخاص، ويتمثل هذا الأخير في المواد الجزائية للقانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية و الأحكام الجزائية للقانون رقم 10 . 01 المتعلق بتنظيم المهن الثلاث الذي سبق ذكره، فمهمة محافظ الحسابات لا يستطيع أيا كان ممارستها في مهنة منظمة قانونا، ولها شروط معينة متى خولفت هذه الشروط وقعت الجريمة لذلك فقد وضع المشرع الجزائري ضوابط لهذه المهنة، وقام بتصنيف الجرائم و توقيع عقوبات عليها كل واحدة و خطورتها و في ما يلي توضيح لما سبق ذكره :

الفرع الأول : جرائم انتهاك حرمة مهنة محافظ الحسابات

كما عرفنا سابقا فمهنة محافظ الحسابات محمية من قبل القانون، فلا يمكن لأي شخص ممارستها إلا إذا توفرت فيه الشروط السابق ذكرها . الفصل الأول .

و لذلك غير مسموح لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يمارس مهنة محافظة الحسابات إلا إذا كان مؤهلا لها، و هذا ما اشترطته المواد 06 ، 07 ، 08 ،... من القانون 10 . 01 الخاص بتنظيم المهن الثلاث السابق الذكر[1].

لذلك فلقد قام المشرع الجزائري في القانون رقم 10 . 01 بتجريم عدة أفعال تمس بحرمة و قداسة هذه المهنة، فالممارسة الغير شرعية لها و انتحال صفة محافظ حسابات جرمها المشرع في القانون سابق الذكر، و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

[1] انظر المواد (06 ـ 07 ـ 08) من القانون 10 ـ 01.

أولا : جنحة الممارسة الغير شرعية لمهنة محافظ الحسابات

نصت على هذه الجريمة المادة 73 من القانون 10 . 01 الخاص بتنظيم المهن الثلاث و التي جاء فيها:" يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 د ج إلى 2.000.000 د ج.

كما تضمنت نفس المادة حالة من حالات التشديد إلا وهي العود في فقرتها الثانية كما يلي:" و في حالة العود ، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة ، و بضعف الغرامة".

وما يستنتج من هذه المادة انه لا يمكن ممارسة مهنة محافظ الحسابات إلا من قبل الأشخاص الذين تتوفر فبهم الشروط اللازمة لممارسة المهنة، أي إذا مارس أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا مهنة محافظة الحسابات وهو غير مسجل في النصف الشرط المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 10 . 01 المتعلق بتنظيم المهن الثلاث سابق الذكر ، و الشروط الأخرى المبينة في نفس القانون يكون بذلك قد ارتكب ممارسة المهنة الغير شرعية المنصوص عليها في المادة 73 سابقة الذكر.

كما حددت المادة 74 من القانون رقم 10 . 01 سابق الذكر أيضا حالتين للممارسة الغير الشرعية لمهنة محافظة الحسابات و تتمثل هته الحالتين في:

* أن يكون غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول[1].

[1] انظر المواد (08 ـ 73) من القانون 10 . 01 ، السالف الذكر.

*كل من ينتحل إحدى الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة إدارية أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات و التسميات. كما سنقوم بالتفصيل في هذه المادة في النقطة الموالية.

نستنتج مما سبق أن القانون جاء لحماية ممارسة مهنة محافظة الحسابات ، حيث انه حدد مواد صارمة تضمنت عقوبات لمن يمس بها، و لقد حددت الأشخاص الذين لا يسمح لهم ممارسة هذه المهنة، وهم الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط ممارسة المهنة السابق ذكرها ، فأي شخص طبيعي كان أو معنوي خارج ألمصف أو خارج تلك الشروط قام بممارسة هذه المهنة يكون أمام جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة محافظ الحسابات المنصوص عليها في القانون الخاص رقم 10 . 01 المتعلق بتنظيم المهن الثلاث الجديد.

ثانيا : جنحة انتحال لقب محافظ الحسابات

نصت المادة 74 الفقرة الثانية من القانون 10 . 01 على هذه الجريمة بقولها:" ويعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة..... و محافظ الحسابات ..... كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات..... شركة محافظة حسابات ..... أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات و التسميات"[1].

رغم إن المشرع الجزائري صنفها كلها تحت عنوان الممارسة الغير شرعية لمهنة محافظ الحسابات ، ألا أننا سنتطرق لها كجريمة مستقلة بناءا على نص المادة 243 من قانون العقوبات التي تنص على :"كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو

[1] انظر المادة (74) من القانون 10 ـ 01 ، سالف الذكر.

ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير إن يستوفي الشروط المفروضة لحماها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".[1]

تقع هذه الجريمة بمجرد ادعاء شخص صفة محافظ حسابات على خلاف الحقيقة أو استخدامه صفة شبيهة بصفة محافظ الحسابات من شانها أن تثير الخلط في أذهان الناس، لذلك قام المشرع بحماية خاصة لمهنة محافظ الحسابات تضمن عدم الاعتداء عليها بأي صورة من الصور و تضمن الثقة لمحترفيها.[2]

الفرع الثاني : جنحة انتهاك حالات التنافي الشرعية (جرائم عدم الملائمة القانونية)

كما عرفنا سابقا فمهمة محافظ الحسابات تتمثل أساسا في مراقبة أعمال الشركة و الإطلاع على حساباتها و التأكد من صحتها و انضباطها ، و ذلك لحماية الغير المتعامل مع الشركة و حماية الشركة ذاتها و المساهمين فيها من التصرفات غير السليمة التي يمكن أن يقوم بها المدراء ، و ذلك لكي يقوم المحافظ بإتمام مهامه على أكمل وجه وجب أن يتمتع بالاستقلال التام في أداء مهامه و معنى ذلك أن لا يكون لمحافظ الحسابات أدنى مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة ، مع عميله أي وجب توفر عنصر الحيادية.[3]

[1] المادة (243) من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2] بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 137 .

[3] عبد الوهاب نصر علي ، مرجع سابق ، ص 56.

و لقد نصت المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري على الشروط القانونية اللازمة لتفادي الوقوع في عدم الملائمة حيث وضعت قيودا على تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات فأوجبت ألا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة أو بمجلس المديرين أو مجلس المراقبة علاقة قرابة أو مصاهرة و هذا حتى لا يقع المندوب في حرج و يصعب عليه أداء مهامه بكل حرية إضافة إلى انه يجب أن يكون مندوب الحسابات في منء عن كل الشبهات ، و لهذا جاءت المادة السالفة الذكر بالتفصيل التالي :" لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات :

1 . الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة،

2 . القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (01/10) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (01/10) رأس مال هذه الشركات،

3 . أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا ، أما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المدرين أو مجلس المراقبة،[1]

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 332 . 333 .

4 . الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في اجل خمس سنوات ابتدءا من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5 . الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم".[1]

كما تعرض القانون التجاري الجزائري لهذه الحالة و تصدى لها بعقوبات و كان نص المادة كما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية".[2]

يتضح من خلال النص السابق الذكر إن المشرع الجزائري عاقب كل شخص يمارس مهنة محافظة الحسابات مع وجود حالة من حالات التنافي القانونية ، ومنه يمكن تحديد الركن المادي لهذه الجريمة ألا و هو مجرد قبول محافظ الحسابات ممارسة المهنة مع وجود حالة من حالات التنافي القانونية هنا تقوم الجريمة ناما الركن المعنوي فيها هو توفر القصد من وراء ارتكاب الجرم ، و التصرف هنا هو التصرف ألعمدي حتى قامت الجريمة. أي علمه بوجود حالة تنافي و يقوم بارتكاب الجريمة.

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 333 .

[2] المادة (829) من القانون التجاري ، المرجع السابق .

المطلب الثالث : جرائم محافظو الحسابات المتعلقة بأداء مهامهم

القانون 10 . 01 المتعلق بتنظيم المهن الثلاث الجديد جاء أساسا لحماية مهنة محافظ الحسابات من الجرائم التي يقوم بها المحافظ في حد ذاته ، لذلك إذا كانت الجرائم التي تمت دراستها تهدف إلى حماية مهنة محافظ الحسابات فجرائم هذا المطلب تهدف لحماية المهام التي يقوم بها هذا الأخير ، وبهذا الصدد فقد و ضع المشرع مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية أداء محافظ الحسابات لهذه المهام بطريقة قانونية و شرعية متى خالفها تطبق عليه العقوبات المقررة و المنصوص عليها قانونا.

لهذا سنقوم في هذا المطلب باستعراض مختلف الجرائم التي قد يرتكبها محافظ الحسابات عند أداء مهامه كما يلي:

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القانون رقم 10 . 01 المتعلق بتنظيم المهن الثلاث القانون الجديد سالف الذكر ، في المادة 71 منه حيث جاء في فقرتها الأولى :" يتعين على ..... و محافظ الحسابات ..... كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات." كما أن المادة 830 أيضا الفقرة الثانية من القانون التجاري لم تنص على العقوبات المقررة و إحالتها هي الأخرى على قانون العقوبات حيث جاء فيها:" تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات."[1]

[1] المادة (830) من القانون التجاري ، السالف الذكر.

و العقوبات التي جاءت بها المادة 1/301 من قانون العقوبات الجزائري هي كما يلي :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك."

بينما تنص المادة 302 من نفس القانون على:" كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب ا والى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بإسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

و يجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر."[1]

مما سبق فمحافظ الحسابات ملزم باحترام سر المهنة و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 13 الفقرة الثالثة من القانون التجاري و جاء فيها :" .....، فان مندوبي الحسابات و مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة و وظائفهم."

[1] المادة (301و302) من قانون العقوبات ، السالف الذكر.

بينت المادة السابقة كما أعطي لمحافظ الحسابات جميع الصلاحيات و الحقوق للاطلاع على أسرار الشركة و كيفية سيرها و سرية ذلك ، فلقد قامت بحماية هذا الحق بالقوانين السالفة الذكر ، حيث ألزمت محافظ الحسابات بالتكتم و عدم إفشاء هذه الأسرار ة إلا تعرض لعقوبات حددتها المواد 301 و 302 في قانون العقوبات.

وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات فجريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي لا تحتمل الخطأ . فهي لا تقع إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل (محافظ الحسابات)[1].

و لقد أوضح المشرع الجزائري حدود كتمان السر المهني في المادة 72 من القانون 10 . 01 السالف الذكر حيث أن المحافظ لا يتقيد بكتمان السر المهني في حالات معينة حددتها نفس المادة و تتمثل هذه الحالات في :

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين ،

- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجنائية على الوثائق المقررة ،

- بناءا على إرادة موكليهم ،

- عندما يتم استدعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط و التحكيم المقررة في المادة 5 أعلاه.[2]

[1] المادة (715 مكرر 13) من القانون التجاري ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة (72) من القانون رقم 10 . 01 ، المرجع السابق.

و تعد جريمة إفشاء السر المهني كما قلنا سابقا وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الأمين ، أي يجب أن يكون هذا الإفشاء إراديا و عن و عي و لا يكفي في ذلك الخطأ غير ألعمدي و لو كان جسيما و لا يهم بعد ذلك نوع الباعث الذي دفع بمحافظ الحسابات إلى ارتكاب هذا السلوك.[1] كما لا يعد محافظ الحسابات مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني إذا توافرت أسباب الإباحة، مثل رضا صاحب السر أو في الحالات المذكورة سابقا (المادة 72 من القانون 10 . 01 السالف الذكر) ، فهي تبيح إفشاء السر المهني من طرف محافظ الحسابات.

ما يلاحظ مما سبق انو وجب على محافظ الحسابات احترام الثقة الموضوعة فيه من طرف القانون إلا وهي كشف أسرار الشركة أمامه ، وجب عليه كتمانه و عدم البوح بها لأي كان ألا في الحالات المحددة قانونا و التي تبيح هذا الفعل ، و إلا تعرض إلى عقوبات حددها القانون ، و هذا كله جاء لمصلحة الهيئات و الشركات و لحمايتها من طرف القانون.

الفرع الثاني : جريمة إعطاء معلومات كاذبة

لم ينص القانون الخاص بتنظيم المهن الثلاث 10 . 01 على هذه الجريمة خاصة و إنما تركها للمادة 830 من القانون التجاري و التي جاء في نصها :" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة...."

[1] لقليطي الأخضر ، المرجع السابق ، ص 101 .

و يقصد بذلك:

يعاقب محافظو الحسابات إذا أعطوا أو اكدر ، عن علم ، إشارات غير دقيقة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة[1]. و أيضا تعمد المحافظ إثبات بيانات كاذبة تؤدي إلى تضليل جمهور المكتتبين في حسابات و قوائم الشركة مما يعرضه للعقوبات الجنائية.

. و ضع تقارير كاذبة عن المنشاة التي يراجع حساباتها مما يؤدي إلى تضليل المساهمين و الإضرار بأموال المنشاة التي هي جزء من أموال المجتمع[2].

مما سبق نستنتج أن الركن المادي لهته الجريمة يتكون من عنصرين و هما: إعطاء معلومات غير صحيحة حول وضع الشركة ، و اتصاف هذه المعلومات بالكذب، تقوم الجريمة هنا متى قام المحافظ بإعطاء معلومات أو تقارير للجهة المسؤولية، و اتصاف هذه المعلومات بالكذب، كان يقوم بإعطاء تقارير متعلقة بحسابات الشركة و هذه المعلومات كاذبة هنا تقوم الجريمة.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي العام، فتقوم الجريمة متى قام المحافظ بالذنب أي الجرم.

[1] ج. ريبير. ر. روبلو ، المطول في القانون التجاري ، ترجمة : منصور القاضي و سليم حداد ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 2008 ، ص 686 .

[2] أبو الفتوح علي فضالة ، المراجعة العامة ، ط 2 ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ،القاهرة 1995 ، ص 15 .

مما سبق نستنتج أن محافظ الحسابات الذي يخالف إحكام القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها يعتبر قد ارتكب جرم إعطاء معلومات كاذبة ، الجرم المعاقب عليه قانونا[1].

الفرع الثالث : جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الوقائع الجريمة

أن وظيفة محافظ الحسابات أساسا تتمثل في حماية الشركة من التسيير الغير حسن لها ، و بذلك فلقد ألزمه القانون بإفشاء أي تعدي يحصل عليها ، لذلك فلقد ألزم محافظ الحسابات بإخبار و كيل الجمهورية بكل الجرائم التي تقع في الشركة و التي يمكن أن تؤثر عليها سلبا . و منه فمحافظ الحسابات الذي لا يقوم بإخبار و كيل الجمهورية على هته الجرائم يكون معرضا للمساءلة القانونية و هذا مانصت عليه المادة 830 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ضرورة إبلاغ محافظ الحسابات وكيل الجمهورية عن مختلف الجرائم التي علم بها و التي تقع داخل الشركة و إذا امتنع عن ذلك تعرض لعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين السابقتين[2].

في حقيقة الأمر القانون رقم 10 . 01 المتعلق بتنظيم المهن الثلاث الجديد لم ينص على هذه الجريمة أيضا ، و لكن تركها لإحكام القانون التجاري ، وهذا ماجاءت به المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري كما يلي :" يعرض مندوبو الحسابات على اقرب جمعية و يطلعون ، علاوة على ذلك ، و كيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

---

[1] باسم محمد ملحم و بسام محمد الطراونة ، الشركات التجارية ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان 2012 ، ص 493 .

[2] انظر المادة (830) من القانون التجاري ، مرجع سابق .

مما سبق يتحقق الركن المادي لهته الجريمة بمجرد امتناع محافظ الحسابات عن الإبلاغ بوجود واقعة إجرامية ، أما الركن المعنوي لها فيتمثل في القصد الجنائي، فلكي تقوم هذه الجريمة و جب إن يعلم المحافظ بالجريمة أو الواقعة الجرمية ، و أن لا يعلم بها الوكيل. إذا فهي جريمة عمديه لا تحتمل الخطأ حتى و لو كان جسيما.

الفرع الرابع : جريمة عدم الإشارة بمساهمات الشركة

نص على هذه الحريم القانون التجاري المادة 837 منه حيث جاء فيها : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، رؤساء كل شركة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات النشاط ، إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية و إلى امتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة ، و تسري نفس العقوبات على مندوبي البيانات."

من خلال استقرائنا للمادة نجد انه لقيام هده الجريمة و جب وجود شرطين مهمين ألا و هما :

بالنسبة للشرط الأول هو عدم التأشير عمدا أي امتناع محافظ الحسابات بالتأشير بصفة عمديه ، أما الشرط الثاني فهو عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات النشاط ، إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية ، كما يلزم أيضا أن يبين امتلاك الشركة المراقبة لنصف رأس المال ، و تكون المسؤولية هنا إذا لم يقم المحافظ بذكر ذلك في التقرير[1].

[1] المادة (837) من القانون التجاري ، سالف الذكر.

و الركن المعنوي هنا بطبيعة الحال هو القصد الجنائي، فهذه الجريمة عمديه، حيث أن المراقب على علم بمخالفة الالتزام المعاقب عليه قانونا [1].

المبحث الثاني : محافظي الحسابات كشركاء للمديرين في جرائمهم

ألزم القانون محافظ الحسابات عدم التكتم عن الجرائم التي تحدث أمام عينه بل وألزم بالتبليغ عنها مباشرة و لكن في بعض الأحيان يمكن أن يكون المحافظ ليس بالفاعل الأصلي ، و إنما الشريك الذي يسكت عمدا و لا يبلغ على هذه الجرائم و تختلف هاتين الجريمتين (عدم التبليغ عن الجرائم و الاشتراك في جرائم المدراء) و لمعرفة ذلك أكثر سنقوم في المطالب القادمة بتوضيح الاختلاف و سيتم ذلك من خلال تعرفنا على ارتكاب جريمة الاشتراك في جرائم المدراء و فقا للقواعد العامة في قانون العقوبات كما يلي :

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الاشتراك في جرائم المدراء

من المتعارف عليه كما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي يعاقب عليه ، وهو الشرط الأول للاشتراك و يمثل الركن الشرعي .

و من ثم يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي ، غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرطا للاشتراك [2].

[1] المادة (837) من القانون التجاري ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 9 ، دار هومة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ، ص ص 184.

و يكون الفعل معاقب عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي و يشكل جريمة ، و يترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية :

ـ لا يسال على الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم.

ـ و استثناءا على هذه القاعدة نص المادة 273 من قانون العقوبات على تجريم الاشتراك في الانتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي .....

مما سبق نستنتج أن الركن الشرعي لجريمة الاشتراك تخضع لقواعد القانون الجزائي العام[1].

حيث نصت المادة 44 من قانون العقوبات على " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لتلك الجناية أو الجنحة." فالشركاء يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعاقبة على الفعل الأصلي ، بالرغم من الدور الثانوي لهم ، و بالتالي يجب الرجوع إلى النص المعاقب على الجناية أو الجنحة المرتكبة من قبل الفاعلين الأصلين قصد معرفة العقوبات التي تطبق على الشركاء ، و يمتاز هذا الحل بالشدة ، و يبدو غير عادل مادام الشريك لا يلعب إلا دورا بسيطا[2].

و بالتالي لا يسال المحافظ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عن الاشتراك في جريمة المدير إلا إذا كان الفعل المنسوب إلى هذا الأخير من الجرائم المنصوص عليها قانونا سواء ورد النص عليه في قانون العقوبات أم في القانون التجاري ، و لما كانت هذه الجرائم في أغلبيتها جنحا فلا يسال المحافظ إذا لم تتعد الجريمة نطاق التشريع إلا إذا كانت من الجرائم التي يعاقب المشرع صراحة على الشروع فيها ،

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص 184 . 186 .

[2] بن شيخ حسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2002 ، ص ص 84 . 85.

و تطبيقا لذلك لا يسال المحافظ عن الاشتراك مثلا في الشروع في خيانة الأمانة الذي ترتكب من طرف المدير[1].

لذا فمن الضروري أن يكون الفعل الأصلي فعل مجرما قانونا أي وجب و جود نص التجريم حيث وجب مراعاة مبدأ الشرعية و الذي جاء به نص المادة الأولى من قانون العقوبات ألا و هي :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون." و منه وجب وجود نص يجرم الفعل و أيضا و جود انتفاء أسباب الإباحة.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الاشتراك في جرائم المدراء

يتمثل الركن المادي للاشتراك في إتيان السلوك الايجابي الذي يتمثل في المساعدة أو المعاونة ، و كلاهما عمل ايجابي[2]. فالشرك في الجريمة هو من ساهم فيها بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية بخلاف الفاعل الأصلي الذي يقع منه الركن المادي كاملا أو يرتكب جزء منه أو يأتي عملا من الأعمال التنفيذية للجريمة ، و يتمثل فعل الاشتراك في ثلاث عناصر هي : النشاط الإجرامي و يتمثل في و سائل الاشتراك ، كالسكوت و غض البصر و هو الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي و أيضا علاقة السببية[3].

---

[1] لقليطي الأخضر ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص187 .

[3] أحمد أبو الروس ، القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية ، د ط ، د د ن ، الإسكندرية ، د ت ، ص 313 .

حيث يقوم الركن المادي متى قام محافظ الحسابات بمساعدة الفاعل الأصلي الذي اشترطت له معظم النصوص الخاصة أن يكون له صفة خاصة تتمثل في صفة المدير حتى تقع هذه الجرائم و أيضا يعتبر شريكا في جريمة النصب على الخزينة العمومية خبير المحاسب الذي أكد مطابقة و صحة حسابات صورية ، على أساس أن مثل هذه الحسابات لا يمكن أن تخفى عن مختص في حرفة المحاسبة كخبير المحاسبة[1]. و قد يأتي محافظ الحسابات هذه الجرائم حين يسهل و وقوعها فإذا توفرت في حق مراقب الحسابات كافة عناصر الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها المدير فانه يسال عنها بهذا الوصف ،ومن أهم الجرائم الخاصة بالمديرين جريمة توزيع إرباح وهمية على المساهمين والقيام بنشر حسابات ختامية وبتقديم للمساهمين لا تعبر بأمانة عن الوضع المالي الحقيقي للشركة أو لا تعكس قيمة أصولها الحقيقية في خلال السنة المالية التي قدمت فيها هذه الحسابات ، وغالبا ما تكون مشاركة مراقب الحسابات في الجرائم أما بالتوقيع أو المصادقة على ما أتاه المديرون من جرائم [2]،تجدر الإشارة إلى أن سكوت محافظ الحسابات أو امتناعه ليس كافيا لتكوين الركن المادي للاشتراك ، وإنما وجب أن يكون هناك تصرف ايجابي يتمثل في المساعدة في جريمة المديرين.

كما عرفنا سابقا فمن الجرائم التي يقوم بها محافظ الحسابات هي عدم الإبلاغ عن الأعمال الإجرامية التي يعلم بها ، ولكي لا يتداخل الركنان سنحاول التفريق بينهما فيما يلي :

حيث أن في جريمة الاشتراك في جرائم المديرين اشترطت لقيامها التصرف الايجابي لمحافظ الحسابات و الرامي لمساعدة الفاعل الأصلي الذي اشترط أن يكون له صفة

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 188 .

[2] انظر المواد من 811 وما بعدها من القانون التجاري ، مرجع سابق .

المدير ، أي تقديم العون أو المساعدة بمعنى و جود فعل ايجابي يمثل عون أو مساعدة الفاعل الأصلي ألا و هو المدير ، أما ما اشترطته الجريمة الثانية ألا و هي جريمة عدم الإبلاغ هو الامتناع المستقل عن عدم الإبلاغ.

و جاء في نص المادة 61 الفقرة 03 ما يلي :

" ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشارك فيها إلا إذا ثبت انه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وانه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات ، وان لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال اقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها ، وعليه في حالة معاينة مخالفة ، يثبت انه اطلع وكيل الجمهورية لدي المحكمة المختصة ".

يقصد بالمادة سالفة الذكر ، انه وجب على محافظ الحسابات عند اكتشافه الجريمة أن يبلغ اقرب جمعية عامة منعقدة أو أن يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية وهذا ما نص عليه القانون ، وإذا اثبت انه لم يقوم بالإبلاغ بالجرائم التي حدثت أمام عينيه وسكت وأغمض عينيه عنها ، هنا يسال جزائيا . و يقوم الفعل المجرم متى توفرت شروط الاشتراك .

إذا لكي يكون المحافظ شريكا وجب إثبات الامتناع هل كان سابقا أو معاصرا للجريمة الأصلية وليس لاحقا عليها ، وان يثبت وجود علاقة السببية بينهما حتى نستطيع القول بان هذا الامتناع قد سهل وقوع الجريمة الأصلية بأي طريقة كانت [1].

[1] المادة (61 الفقرة الثالثة) من القانون 10 ـ 01 ، السالف الذكر .

الفرق بين الاشتراك في جريمة المدير وعدم الإبلاغ عن الوقائع الإجرامية

الاشتراك في جريمة المديرين	عدم الإبلاغ عن الوقائع الإجرامية
ـ تقديم العون أو المساعدة ، أي يجب لتحقيقها وجود فعل ايجابي يتمثل في تقديم العون أو المساعدة للفاعل الأصلي. ـ وكل ما يهم هو إثبات إن الامتناع كان سابقا أو معاصرا للجريمة الأصلية و ليس لاحقا عليها و أن يثبت و جود علاقة السببية بينهما حتى نستطيع القول بان هذا الامتناع قد سهل و وقوع الجريمة الأصلية بأية طريقة كانت.	ـ الامتناع المستقل عن أي تدخل في ارتكاب الجريمة الأصلية . أي يجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية عن مختلف الجرائم التي علم بها و تقع الجريمة بمجرد امتناعه عن الإبلاغ بوجود واقعة إجرامية.[1]

[1] من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الاشتراك

يعتبر الركن المعنوي هو الشرط الثالث لجريمة الاشتراك ، حيث يتمثل هذا الأخير مساعدة الفاعل الرأسي على ارتكاب الأفعال الإجرامية و المعاقب عليها قانونا مع علمه بذلك و من ثم يتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم ، و هو على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية و أن يكون يعلم بأنه يشترك في جنحة معينة معاقب عليها قانونا[1].حيث لا يكون الشخص شريكا ألا بتوافر القصد الجنائي القائم على الإرادة و العلم ، فيجب لتقوم جريمة الاشتراك أن يكون الشخص عالما بكل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، فإذا كان جاهلا أو وقع في غلط فلا يكون شريكا[2].

و أيضا لتوافر تهمة المشاركة في وقائع ما لابد من توافر النية الإجرامية عند الشريك حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات حيث جاء فيها "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". بحيث يجب ذكر الكيفية التي شارك بها الشريك في الفعل مع علمه بالنية الإجرامية للفاعل الأصلي[3].

نستنتج انه بخصوص مسؤولية محافظ الحسابات عن الاشتراك في جرائم المدراء، و جب توفر القصد الجنائي لديه لمساءلة عن الاشتراك في الجريمة .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 188 .

[2] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006 ، ص 201 .

[3] بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 80 .

حيث مما سبق نجد انه وجب إثبات أن محافظ الحسابات قام بالفعل المجرم تسهيلا لجريمة المدير ، حيث و جب أن يكون عالما بان الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا و لكن تذهب نيته لفعله.

و إضافة إلى وجوب علم المحافظ بعناصر الجريمة ، و جب أن يعلم أيضا بأفعاله هو حتى يتحقق القصد الجنائي أي أن يعرف أن من شان فعله بتسهيل الجريمة ، و جب أن يعلم أيضا بأفعاله هو حتى يتحقق القصد الجنائي أي أن نعرف أن من شان فعله بتسهيل الجريمة ، و لا يكفي في هذه الحالة الخطأ غير ألعمدي أو الإهمال لمساءلته عن الاشتراك في الجريمة رغم أن القضاء الفرنسي اصدر بعض الأحكام عاقبت المحافظ على مجرد الإهمال الذي يؤدي إلى جريمة يثبت علمه بها ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن محافظ الحسابات يسال كشريك لان عناصر جريمة إعطاء معلومات غير صحيحة قائمة بالنسبة له طالما لم يقم كلية بواجباته الوظيفية في الشركة آو قدم تقرير أعطى ثقة مطلقة للمحاسبة المعتمدة.

و يرى البعض من الفقهاء الفرنسيين أن هذه الأحكام لم تنكر ضرورة توافر القصد الجنائي لدى محافظ الحسابات و لكنها افترضت توافره من خلال الإهمال في أداء واجباته.[1]

[1] بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 155 .

جدول يوضح جرائم محافظو الحسابات

المبحث الثالث :إجراءات متابعة محافظ الحسابات

خصصنا في دراستنا بالنسبة للمبحث الأول و الثاني أهم الجرائم التي يقوم بها محافظ الحسابات سواء كانت هذه الجرائم هو من يقوم بها على أساس فاعل أصلي، أو كشريك لمد رائه في العمل ، و لذلك سنخص هذا المبحث لإجراءات متابعته، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مباشرة الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات ، و سنتعرض في المطلب الثاني إلى انقضاء الدعوى العمومية القائمة في حق محافظ الحسابات ، كما يلي:

المطلب الأول : مباشرة الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات

لم يقم القانون الخاص رقم 10 -01 الخاص بتنظيم المهن الثلاث يتبين إجراءات خاصة لمتابعة محافظ الحسابات، لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية حيث أن هذا القانون أيضا لم يخص بالذكر إجراءات خاصة لمحافظ الحسابات وأيضا لم يفرد له إجراءات متابعة خاصة مثل بعض الإجراءات المطبقة على بعض الأشخاص نظرا لصفتهم ، مثل الطبيب ، والقاضي ، و الموظف العمومي .....الخ..... وإنما نص على إجراءات المتابعة العامة ، والوسيلة التي يمكن لنا متابعة محافظي الحسابات بما هي الدعوى العمومية التي يشترط لتطبيق العقوبات فيها أن يحركها و يباشرها رجال القضاء ، آو الموظفون المعهود إليهم بها لمقتضى القانون وهذا ما جاءت به نص المادة الأولى في قانون إجراءات الجزائية . كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في نفس القانون [1].

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008، ص 56 .

ولذلك يعتبر رفع الدعوى العمومية بدوره أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، وكما كانت معظم جرائم محافظ الحسابات هي عبارة عن جنح ، فترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالتحقيق ، والأصل في تحريك الدعوى العمومية إنها من اختصاص النيابة العامة [1] إلا أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [2] أجازت للطرف المضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون دفاعا عن مصلحته الخاصة وتخويل الجهة المضرورة هذا الحق استثناءا أخر من قاعدة اختصاص النيابة بتحريك الدعوى العمومية يبرره أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا في القيام به استنادا لحقها في تقدير جدوى المحاكمة رغم أن الطرف المضرور الذي قد تكون الشركة قد تقلص حقه وذلك اثر تعديل قانون العقوبات وذلك بتعديل بعض مواده إلغائها وإدراجها في قانون مكافحة الفساد[3] ، مثل المواد 29 و 40 ، 41 ،47 من قانون مكافحة الفساد الذي نضم هذه الجرائم مثل الاختلاس و الرشوة .....، و بالرجوع لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."

نستنتج من كل ما سبق يبقى الحق دائما لممثل الحق العام لمباشرة الدعوى العمومية وهو من يطالب بتطبيق القانون باسم المجتمع ، ولان القانون الخاص بتنظيم المهن الثلاث رقم 10- 01 لم يأتي بنص خاص يضم إجراءات خاصة لمتابعة محافظ الحسابات ، ولان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص بقوانين خاصة به ، تحال إلى إجراءات القانون العام ، فلمباشرة الدعوى العمومية ضد محافظ

---

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 56 .

[2] انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[3] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط 1 ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ، ص 61 .

الحسابات نتبع القواعد العامة ، أي تطبق عليه أحكام القانون الجزائي العام بالنسبة للمتابعة .

أما في حالة تعدد محافظي الحسابات فأيضا تطبق عليه أحكام القانون العام المعمول بها في حالة تعدد المجرمين (محافظي الحسابات) ، حيث لا يسال شخص بفعل ارتكبه شخص أخر و هذا عملا بمبدأ شخصية المتابعة و العقوبة ، لذلك فان تعدد محافظي الحسابات داخل شركة و ارتكب الفعل الإجرامي منهم جميعا مثل الجرائم التي ذكرت سابقا ،فيسألون جميعا مساءلة موحدة نظرا إلى أنهم يقومون بعمل واحد لأنه بموجب عملهم يقومون بالصديق على التقارير . هذا في حالة إعدادهم لمهمة موحدة ، أما إذا كانت المهام متفرقة أي كل محافظ حسابات توكل إليه مهمة معينة و خاصة هنا يسال كل محافظ على الفعل الغير مشروع (أي الجريمة المرتكبة) الذي قام به و حده و هذا تطبيقا لمبدأ الشخصية الذي قمنا بذكره سابقا . فهنا يسال فقط عن فعله ، ومن هنا تتم المتابعة وفق أحكام القانون الجزائي العام المعمول به [1].

[1] لقليطي الأخضر ، المرجع السابق ، ص 142.

المطلب الثاني:انقضاء الدعوى العمومية القائمة في حق محافظ الحسابات

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها ، إلا انه قد تعرض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البث في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة ، وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول بها لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها وينقسم هذا النوع الأخير من الأسباب إلى أسباب عامة و أخرى خاصة، الأولى تشمل الحكم النهائي ووفاة المتهم و مضي المدة والعفو الشامل ، وهي تسري على جميع الجرائم ، فتنقضي الدعوى العمومية بتوافر احدها ، أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فينحصر أثرها في بعض الجرائم فقط [1]، لذلك فمحافظ الحسابات يخضع لتطبيق الأحكام العامة ولكي تنقضي الدعوى العمومية يجب أن تتوفر فيها احد الأسباب التي نصت عليها المادة 6 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:(تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم بالتقادم وبالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي).

[1] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص ص 124 . 125 .

وهي الأسباب التي تعالجها إتباعا بما يلي:

أولا:وفاة محافظ الحسابات:

من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لان إجراءات الخصومة الجنائية لا بد أن توجه إلى إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة و من ثم إذا توفي المتهم فانه يجب التوقف في السير في الإجراءات.

تستمر جهة التحقيق في إتمام التحريات للتحقيق من وقوع الجريمة و معرفة ماذا كان محافظ الحسابات و هو بمفرده مرتكب الجريمة أم هناك متهمون معه مثل تعدد محافظي الحسابات في الجريمة الواحدة ، فإذا تبينت لها أن محافظ الحسابات المتهم الذي توفي هو بمفرده مرتكب الجريمة فإنها تصدر أمر بالأوجه المتابعة وتنقضي عند إذن الدعوى العمومية أما إذا تبين لها وجود مساهمين مع المتهم المتوفى في ارتكاب الجريمة فان لا تنقضي بالنسبة لهم [1].

ثانيا:التقادم:

إذا لم النيابة الدعوى العمومية أو تباشرها مدة معينة فإنها تتقصي بمضي المدة ، وهو ما يسمى بتقادم المدة ، ويعلل هذا بان مضي المدة يدل نسيان الجريمة وفتور حماس الرأي العام المترتب على و قودها ولا مصلحة للمجتمع في التذكير بها والعقبات عليها.كما أن مضي المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة لضياع معالمها ونسيان الشهود وقائعها[2] .

[1] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د ت ، ص 83 .

[2] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 76 .

و لقد حددها المشرع الجزائري حسب تصنيف الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات في المواد 06 و 07 ، 08 و 08 مكررو 08 مكرر01 ، إن التقادم المقرر في المواد السابقة تقادم عام يشمل جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات ، إلا ما استثنى بنص صراحة . لذلك يطبق حكم التقادم على الدعوى العمومية القائمة في حق محافظ الحسابات مادام إن هذه النصوص هي نصوص تابعة للقانون العام .

ثالثا : العفو الشامل

كما يعرف ايضا بالعفو العام ، وهو إجراء قانوني شخصي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها ، فتنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ..... و العفو الشامل."

فالدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه ، فهي وحدها ممثلة الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه ، و هذا يعني أن العفو الشامل يجب أن يكون بناءا على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه أي السلطة التشريعية ، فتنص المادة 122 في بندها رقم 07 من الدستور على انه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجلات الآتية ..... قواعد قانون العقوبات ، و الإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها ، و العفو الشامل ....."[1]

[1] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص ص 132 . 133 .

و يستخلص من كل ما سبق أن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها ، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة ، فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفو شامل فإذا رفعت لا تقبل ، أما إذا كان العفو الشامل لاحقا لتحريك الدعوى العمومية فان الجهة القضائية تقضي بسقوطها أو انقضائها لتوافر سبب من الأسباب الانقضاء وهو العفو الشامل[1].

رابعا : إلغاء القانون الجزائي

تنقضي الدعوى العمومية إذا صدر قانون جديد يزيل الصفة الإجرامية على الفعل و ذلك بإلغائه للقانون القديم ، و في هذه الحالة تطبق قاعدة رجعية النصوص الجنائية الموضوعية . فالقانون الخاص أيضا بمحافظي الحسابات أي القانون 10 . 01 المتعلق بتنظيم المهن الثلاث قد جرم بعض الأفعال الإجرامية التي يمكن أن يقوم بها محافظ الحسابات ، و لكنه اغفل بعض الجرائم و تركها للقانون الجزائي العام ، و منه في إلغاء القانون الجزائي العام أو حتى الخاص هنا تنقضي الدعوى العمومية ، كما جاء به القانون .

خامسا : الحكم النهائي لقوة الشيء المقضي فيه

نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على : " تنقضي الدعوى العمومية ..... بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي." من البديهي أن تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه سواء كان ذلك الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

[1] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص ص 132 . 133 .

و الحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية أي حكم بات.

و أما من جهة الأسباب الخاصة التي يمكن أن تنقضي بها الدعوى العمومية فهي تتمثل في :

1 ـ سحب الشكوى :

يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى وتتمثل هذه الحالة مثلا كان تكون الشركة قد قدمت شكوى ضد احد محافظي حساباتها ، هنا تنقضي الدعوى العمومية متى تنازلت الشركة عن الدعوى العمومية و ذلك في حالات محددة نصت عليها المادة 373 من قانون العقوبات و التي جاء فيها : " تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372."

2 ـ المصالحة أو الصلح

و تكون متى نص القانون على ذلك حيث نص القانون على ذلك حيث جاء في المادة 06 سالفة الذكر : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة." و خلاف ذلك لا تنقضي الدعوى العمومية .

من نص المادة يفهم انه وجب أن ينص القانون على حالات المصالحة و متى وجب أن تكون في جرائم محافظي الحسابات ، فإذا لم ينص يستحيل أن تنقضي الدعوى العمومية ، أي تجوز المصالحة إذا أجازها القانون صراحة [1].

[1] بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص 95 .

مما سبق بيانه يتضح لنا انه نظرا لأهمية مهنة محافظ الحسابات ، و نظرا لخطورة عملهم ، و الذي يهدف أساسا إلى حماية الهيئة أو الشركة من و وقوع الجرائم و التسيب أو لاستغلال السلبي لها ، منح المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لهذه المهنة حيث جرم الأفعال التي يمكن أن تقع عليها كجريمة انتحال لقب محافظي الحسابات أو جريمة عدم الملائمة القانونية ، كما جرم أيضا الأفعال المرتكبة من طرف محافظي الحسابات و المتعلقة بأداء مهامهم باعتبارهم فاعلين أصلين و من أهم تلك الجرائم ، جريمة إفشاء السر المهني أو جريمة إعطاء معلومات كاذبة لو كشركاء للمدراء في جرائمهم .

أما عن إجراءات متابعتهم فتتم وفقا للقانون العام ، ضمن القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية ، على اعتبار أن القانون رقم 10 . 01 المتعلق بتنظيم المهن الثلاث سالف الذكر لم يتضمن إجراءات متابعة خاصة لهذه الفئة .